



**جمعية البر والخدمات  
الاجتماعية بمركز ترچ**

**لائحة الاستثمار**

**لجمعية البر والخدمات الاجتماعية بمركز وادي ترچ**

## مقدمة

حرصاً من جمعية البر والخدمات الاجتماعية بمركز وادي ترح على مبدأ الشفافية و العدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلي ضبط عمليات الاستثمار.

المادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

المادة (٢)

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في المضاربات المالية.

المادة (٣)

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية و اقتراح مجالاتها و إقرارها من الجمعية العمومية.

المادة (٤)

تختص مجلس الإدارة بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع بناء على التفويض الممنوح من الجمعية العمومية.

المادة (٥)

يقوم مجلس الإدارة باستثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

المادة (٦)

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي :-

- إلا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
- أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة و مشاريع و برامج الجمعية

المادة (٧)

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة المكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية و الخدمية.

المادة (٨)

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال و تحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج الجمعية.

المادة (٩)

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية و الفنية و المالية و الشرعية و القانونية.

المادة (١٠)

عوائد استثمارات الجمعية أيأ كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج و الأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء و المصروفات التشغيلية.

رئيس مجلس الإدارة

سعيد علي سعيد الحارثي